



مُتَكَمِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

إن الفقه في الدين من أجل العلوم، إذ به تعرف الأحكام الشرعية العملية، وقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بفقهائها خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد لإلحاق الفروع الفقهية بها، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلمات، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، ومن هؤلاء العلماء أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المشهور بابن القاص رحمه الله، وهو من أصحاب الوجوه المعترين في المذهب الشافعي، وله مؤلفات نفيسة في المذهب الشافعي وكان من طريقته إذا ذكر نصوص الإمام الشافعي في المسائل الفقهية أن يعقب ذلك بتخريج بعض الفروع الفقهية غير المنصوص عليها، وقد أكثر من استعمال هذه الطريقة في كتابه التلخيص، وإلى هذا أشار الإمام النووي في كتابه المجموع ٢٣٥/٢ بقوله: «وقوله قلته تخريجا؛ هو من كلام ابن القاص، وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصا، وإذا قال شيئا غير منصوص وقد خرج هو قال قلته تخريجا».

وبناء على هذا انقدح في نفسي أن أجمع هذه المسائل الفقهية المخرجة في بحث مستقل، ودراستها دراسة شاملة كما سأبينه في خطة البحث، سائلا المولى سبحانه وتعالى العون والتوفيق.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

١_ إن عملية تخريج الفروع الفقهية على نصوص الإمام أو أصوله، فيه توسيع لدائرة الفقه الإسلامي، ومن ثم ينبغي دراسة هذه المسائل المخرّجة، والتدليل لها، لمعرفة رجحانها من عدمه.

٢_ أن الإمام ابن القاص من أصحاب الوجوه المتقدمين في المذهب الشافعي، فمسائله المخرّجة لها اعتبار عند علماء الشافعية، لذلك ذكرت في كتب الشافعية المشهورة، فدراسة هذه المسائل فيها خدمة للمذهب الشافعي.

٣_ أن بعض المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص، قد يخالف في صحة التخريج من قبل أصحاب المذهب، فتتبع تلك المسائل فيه بيان وضعها من حيث الصحة والضعف داخل المذهب.

٤_ تخريج ابن القاص للفروع الفقهية قد يخالف فيه المذهب الشافعي إلا أنه يوافق المذاهب الأخرى أو بعضها، وتتبع تلك المسائل وبيانها نثبت وجهها للشافعية مع بقية المذاهب.

٥_ من خلال دراسة هذه المسائل المخرجة، قد نجد من علماء الشافعية من يذكر أن هذه المسألة المخرّجة منصوص عليها، فيصح بعد ذلك أن ننسب بعض تلك المسائل إلى نص الإمام وليس إلى تخريج ابن القاص.

٦_ أن هذه المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاص منتشرة في معظم الأبواب الفقهية، فجمعها في كتاب مستقل يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها.

٧_ إنني لم أقف حسب علمي على من كتب في هذا الموضوع، فأحببت الكتابة فيه لدراسة هذه الأحكام الفقهية المخرّجة، ومعرفة أدلتها.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وستة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وفيها

١_ الافتتاحية.

٢_ أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٣_ منهج البحث.

٤_ شكر وتقدير.

التمهيد: وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف التخريج

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً

المبحث الثاني: المراد بالتخريج في علمي الحديث وأصول الفقه.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالتخريج في علم الحديث

المطلب الثاني: المراد بالتخريج في علم أصول الفقه

الفصل الثاني: ترجمة أحمد بن أبي أحمد المشهور بابن القاص.

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته ومناصبه العلمية

المبحث السابع: عقيدته

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

الباب الأول: العبادات

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في المياه والآنية. وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: التوضؤ من ساقية فيها ميتة

المطلب الثاني: الحكم فيما إذا كانت ساقية تجري من نهر إلى نهر فانقطع طرفها فحلت فيها نجاسة وكانت أقل من قلتين.

المطلب الثالث: إذا كان الماء الراكد في حوض ففتح ثقبه حتى جرى الماء تحته فحلت فيه نجاسة.

المطلب الرابع: جريان الساقية إلى حوض يركد فيه الماء.

المطلب الخامس: إذا كان الماء الراكد قلتين وحلت فيه نجاسة جامدة

المطلب السادس: الحكم فيما إذا شك في موضع إصابة النجاسة من الثوب فغسل بعضه على التحري ثم عاد فغسل ما بقي.

المطلب السابع: كيفية غسل الإناء الذي ولغ فيه الولد الخارج من الكلب والذئب.

المطلب الثامن: قبول شهادة العبد أو الأمة فيما إذا اشتبه على الإنسان إناءان أو ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس

المبحث الثاني: الوضوء والغسل. وفيه أربعة عشر مطلباً

المطلب الأول: جواز تنكيس الوضوء عمدا فيما إذا غسل بدنه من الجنابة إلا رجليه ثم أحدث فبدأ برجليه فغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه.

المطلب الثاني: عدم وجوب الوضوء من مس ظفر المرأة.

المطلب الثالث: مس الخنثى المشكل دبره

المطلب الرابع: مس الخنثى المشكل ذكره وقُبْله جميعا

المطلب الخامس: مس الخنثى المشكل قُبْله أو ذكره

المطلب السادس: مس الخنثى المشكل دبر الخنثى المشكل

المطلب السابع: مس الخنثى المشكل قُبْله وذكر الخنثى المشكل

المطلب الثامن: خنثى مشكل مس قُبْله أو ذكر الخنثى المشكل

المطلب التاسع: وضوء الرجل إذا مس ذكر خنثى مشكل

المطلب العاشر: لا وضوء على الرجل إذا مس قُبْله خنثى مشكل

المطلب الحادي عشر: لا وضوء على المرأة إذا مست ذكر الخنثى المشكل

المطلب الثاني عشر: وضوء المرأة فيما إذا مست قُبْله خنثى مشكل.

المطلب الثالث عشر: وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في دبر الخنثى المشكل.

المطلب الرابع عشر: عدم وجوب الغسل فيما إذا غيب الرجل الحشفة في قُبْله الخنثى المشكل

المبحث الثالث: التيمم. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عدم إجزاء التيمم فيما إذا أمر رجلا فيتممه.

المطلب الثاني: بطلان التيمم فيما إذا طلب الماء في سفر فأعوزه فتيمم ثم أبصر شيئا فلم يدر أسراب هو أم ماء فصلى مع الشك.

المطلب الثالث: ترخص المسافر فيما إذا شك في سفره هل وصل إلى البلد الذي قصده أم لا.

المطلب الرابع: ترخص المسافر فيما إذا شك هل نوى الإقامة أم لا.

الفصل الثاني: كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

المبحث الأول: لا يعيد المريض الصلاة فيما إذا لم يتهيأ له أن ينقلب فيتوجه إلى القبلة.

المبحث الثاني: المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء

المبحث الثالث: صلاة فاقد الطهورين

المبحث الرابع: قضاء السكران الصلاة إذا جن في سكره

المبحث الخامس: التنحج في الصلاة بحرفين

المبحث السادس: التنحج في الصلاة بأقل من حرفين

المبحث السابع: صلاة المسافر خلف مقيم جنب أو محدث وهو يظنه مسافراً متطهراً.

المبحث الثامن: حكم الجمعة في حق المملوك إذا حضرها.

المبحث التاسع: كيفية إعادة صلاة الجمعة فيما إذا صلوها في موضعين في بلد واحد.

المبحث العاشر: الاعتداد بالركعة إذا أدرك المأموم الركوع الثاني مع إمام ركع

ركوعين ساهياً.

المبحث الحادي العاشر: إدراك المأموم ركوع الركعة الخامسة مع الإمام

المبحث الثاني عشر: الصلاة على تارك الصلاة وغسله وتكفينه إذا قتل على ذلك

المبحث الثالث عشر: المدة التي يجوز فيها صلاة الجنائز على القبر.

الفصل الثالث: كتاب الزكاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: كيفية إخراج زكاة الأرز.

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة للمسكين فيحول الحول وهو غني

المبحث الثالث: السلطان يستسلف للمساكين زكاة قبل حولها فتتلف في يده

المبحث الرابع: وقت وجوب زكاة الفطر

الفصل الرابع: كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الصيام. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قضاء السكران الصوم إذا جن في سكره.

المطلب الثاني: الإفطار بالرقيق الذي أخرجه إلى خارج الفم ثم ابتلعه.

المطلب الثالث: الإفطار فيما إذا أدخل في قضيب الذكر شيئاً حتى غاب.

المبحث الثاني: الاعتكاف. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تهدام المسجد المعتكف فيه في النذر غير المعين.

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف إذا عمّ النفير.

المطلب الثالث: إذا نذر اعتكافاً في مسجد معين ودخل فيه ثم أراد الخروج إلى غيره.

الفصل الخامس: كتاب الحج

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطواف خارج المسجد الحرام.

المبحث الثاني: إيجاب القضاء على من دخل مكة بغير إحرام ولم يكن خطاباً ثم صار

خطاباً.

المبحث الثالث: قطع شجر الحرم الذي أنبتته الناس وغرسوه.

المبحث الرابع: قطع شجر حرم المدينة.

المبحث الخامس: من اصطاد أو قطع من شجر وجّ الطائف.

الباب الثاني: كتاب البيوع

وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول: بيع الغرر وبيع الخيار

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في بيع الغرر

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: بيع الشواء المسموط.

المطلب الثاني: بيع الفول رطباً.

المطلب الثالث: بيع الأمة بشرط أنها حامل.

المطلب الرابع: بيع الهرة الأهلبي إذا توحش فلم يقدر على تسليمه.

المطلب الخامس: بيع الماء تبعاً مع الأرض

المطلب السادس: بيع ماء مجتمع في موضع ينظر إليه المتبايعان.

المبحث الثاني: في الخيار

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: خيار التفريق في الكتابة.

المطلب الثاني: خيار الثلاث في الكتابة.

المطلب الثالث: اشتراط الخيار في أحد العبدین المبیعین إذا كان الثمن معيناً في كل

واحد منهما

المطلب الرابع: بطلان خيار المشتري فيما إذا اشترى دابة فأنعلها فاطلع على عيب

فنزع النعل.

المطلب الخامس: ثبوت الخيار في بيع النجش.

الفصل الثاني: في الإيجاب والقبول والشروط في البيع والبيع قبل القبض

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الإيجاب والقبول في البيع.

وفيه مطلب واحد

شراء الجد لنفسه من مال ولده، أو شراءه لولده بماله من نفسه

المبحث الثاني: الشروط في البيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قبض العربون إذا نظر إلى السلعة وعقد البيع

المطلب الثاني: بيع ذراع من الأسطوانة إلى موضع معين على أن يرفع ما شاء

المطلب الثالث: الجمع بين البيع والسلف من غير شرط

المبحث الثالث: في البيع قبل القبض.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: بيع سهم الغنيمة قبل القبض.

المطلب الثاني: بيع الموصى به بعد القبول وقبل القبض

المطلب الثالث: بيع غلة الوقف قبل القبض.

المطلب الرابع: استرجاع الوالد هبة الولد وبيعها قبل القبض.

المطلب الخامس: إثبات الصيد بالرمي أو الشبكة فيباع قبل القبض.

الفصل الثالث: كتاب الرهن.

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: رهن النخل وعليه طلع غير مؤبر.

المبحث الثاني: رهن النخل المؤبر.

المبحث الثالث: ضمان الرهن إذا رهن عارية في يده.

المبحث الرابع: المبيع المقابل فيه إذا رهنه قبل القبض.

المبحث الخامس: ضمان الرهن إذا أقاله في السلم ثم رهنه الثمن قبل أن يقبضه.

المبحث السادس: ضمان الرهن فيما إذا خالع امرأته على شيء من مهرها ثم رهنه قبل

القبض.

المبحث السابع: توكيل المرتهن مكاتب الراهن في قبض الرهن.

المبحث الثامن: رهن العبد الذي في عنقه جناية خطأ على آدمي.

المبحث التاسع: جناية العمد بعد الرهن.

المبحث العاشر: رجوع البائع في سلعته إذا زادت زيادة متصلة عند المشتري الذي

أفلس.

الفصل الرابع: كتاب الكفالة والضمان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الكفالة.

وفيه مطلب واحد

كفالة بدن شخص بدون إذنه.

المبحث الثاني: الضمان.

وفيه مطلبان^(١)

المطلب الأول: ضمان الدرك

المطلب الثاني: ضمان تسليم المبيع بأمر البائع.

الفصل الخامس: كتاب الشركة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الشريكان إذا تساويا في المال على أن يتفاضلا في الربح

المبحث الثاني: كيفية الرجوع بالثمن في العبد المشترك بين رجلين إذا باعه الشريك

بإذن صاحبه وأقر أن الذي لم يبيع قد قبض الثمن كله وأنكر الشريك الذي لم يبيع.

المبحث الثالث: في المسألة السابقة إذا طالب الذي لم يبيع المشتري بنصف الثمن أولا.

المبحث الرابع: بيع أحد الشريكين سلعة أو عبدا.

الفصل السادس: كتاب الإقرار

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: لزوم المال فيما لو أقر السفية بسرقة من حرز.

المبحث الثاني: إذا قال الموكل لو كي له وكلتك على أن تقر لفلان عني بألف بأنها عليّ

المبحث الثالث: إقرار من شرب مسكرا وهو لا يعلم أنه مسكر.

المبحث الرابع: إذا أقر بأن عليه ألف درهم.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإقرار بألف درهم في هذا الكيس.

المطلب الثاني: الإقرار بألف في هذه الدراهم، أو في ميراثي من أبي، أو في ميراث أمي.

(١) نقلت من هذا الموضع خمسة مطالب إلى كتاب الجنايات وجعلتها في أربعة مباحث، لأن الفقهاء ذكروها في كتاب الجنايات أو الديات؛ وهي: ما أفسدت البهائم في البساتين، إذا صاح رجل على صيد فسمعه صبي ومات، رمي قشور البطيخ في طريق المسلمين، رمي قشور البطيخ في زاوية من الطريق، إذا أسند رجل خشبا إلى جدار فسقط الجدار. انظر: ص ١٧ من هذه المقدمة.

المبحث الخامس: الإقرار للحمل بمال إذا ولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين وكان أب الحمل ميتا

المبحث السادس: الإقرار بعبد عليه عمامة أو ثوب ونحو ذلك

المبحث السابع: الإقرار بدراهم عديدة في بلد دراهمهم كلها عديدة

المبحث الثامن: الإقرار بالشاة لفلان وحملها لفلان

الفصل السابع: كتاب الغصب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: إعادة المغصوب إلى حالته الأولى فيما إذا أحدث فيه الغاصب فعلا

المبحث الثاني: غصب جارية فزادت قيمتها في يد الغاصب ثم نقصت فعادت إلى قيمتها الأولى ثم زادت قيمتها

المبحث الثالث: غصب زجاجة فاتخذها قدحا فانكسر ثم أعاده قدحا ثم انكسر فأعاده قدحا

المبحث الرابع: غصب عبدا فعلمه صنعة فنسيها فعلمه صنعة أخرى

الفصل الثامن: كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تبعية الطلع قبل الإبار للأرض التي تؤخذ بالشفعة.

المبحث الثاني: تبعية الزرع والثمار للأرض التي تؤخذ بالشفعة

المبحث الثالث: باع رجل في مرضه شقصا بأقل من قيمته ولا مال له غيره ثم نقص المشتري البيع.

الفصل التاسع: كتاب المزارعة والإجازات

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المزارعة.

وفيه مطلب واحد

موت العامل في عقد المزارعة

المبحث الثاني: الإجارة.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: دفع جبة إلى نداف بأجرة معلومة على أن يكون القطن من النداف.

المطلب الثاني: دفع مصحفا إلى وراق ليكتبه بحره.

المطلب الثالث: سلم إنسان مملوكا أو حرا إلى رجل يعلمه الحرفة فمات

المطلب الرابع: إجارة الكلب.

الفصل العاشر: كتاب اللقطة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: دفع لقطة غير الحرم إلى السلطان فيما إذا خاف فسادها.

المبحث الثاني: ضمان اللقطة إذا أمسكها سنة أخرى بعد سنة التعريف.

الفصل الحادي عشر: كتاب الفرائض

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: كيفية قسمة الفريضة فيما إذا مات مجوسي وترك أكثر من أربع نسوة

أجنبيات.

المبحث الثاني: المرض المخوف الذي ترث فيه المبتوتة.

المبحث الثالث: قسمة الكلاب بالقيمة بين الورثة.

الفصل الثاني عشر: كتاب الهبة والوصايا

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الهبة.

وفيه مطلب واحد

هبة الكلب

المبحث الثاني: الوصايا.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الوصية لدابة فلان.

المطلب الثاني: أوصى لحمل امرأة مبتوتة من زوجها فولدت لأربع سنين فما دونها.

المطلب الثالث: أوصى لحمل امرأة مبتوتة من زوجها فولدت لأكثر من أربع سنين.

المطلب الرابع: أوصى له وللملائكة بثلاث ماله.

المطلب الخامس: أوصى لزيد ولحمار فلان.

الباب الثالث: كتاب النكاح

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: الولاية في النكاح

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تزويج السيد الأمة في صغرها.

المبحث الثاني: تزويج ولي السيدة أمتها.

المبحث الثالث: إثبات اسم البكر لمن ذهبت عذرتها بسقطة أو مرض ونحو ذلك.

المبحث الرابع: تزويج الحاكم المجنون الكبير.

المبحث الخامس: تزويج الحاكم المجنونة الكبيرة.

المبحث السادس: تزويج ولي السيدة أمتها فيما إذا عتقت.

الفصل الثاني: التغرير بحرية أحد الزوجين

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تغرير المرأة بحرية الزوج

المبحث الثاني: تغرير الرجل بحرية الزوجة

الفصل الثالث: كتاب الخلع والطلاق والرجعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: كتاب الخلع

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بغير شيء والثانية بألف.

المطلب الثاني: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته أنت طالق تطليقتين إحداهما بألف والأخرى بغير

شيء.

المطلب الرابع: رجل سأله زوجته الطلاق بألف في المجلس فطلقهما بعد القيام من المجلس.

المبحث الثاني: كتاب الطلاق

وفيه أحد عشر مطلباً

المطلب الأول: التطليق بالإشارة.

المطلب الثاني: وقوع الطلاق بقول الزوج لزوجته أغناك الله.

المطلب الثالث: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت ثلاثاً فطلقته واحدة.

المطلب الرابع: قول الرجل لامرأته طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقته ثلاثاً.

المطلب الخامس: قول الرجل لامرأته إن لم تخرجي الآن من هذا الماء فأنت طالق فلم تنزل واقفة.

المطلب السادس: إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله بنصف الألف.

المطلب السابع: إذا قال لامرأته أنت طالق إذ شاء الله أو ما شاء الله.

المطلب الثامن: إذا قال لامرأته أنت طالق إن لم يشأ الله، أو قال أنت طالق إذا لم يشأ الله، أو متى لم يشأ الله.

المطلب التاسع: إذا قال لامرأته أنت طالق شاء الله أو لم يشأ.

المطلب العاشر: إذا قال لامرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت مدخولاً بها

المطلب الحادي عشر: إذا قال لامرأته أنت طالق كلما لم أطلقك وكانت غير مدخول بها.

المبحث الثالث: الرجعة

وفيه مطلب واحد

دخول الإمساك في صريح الرجعة.

الفصل الرابع: كتاب الإيلاء والظهار

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الإيلاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحلف على الامتناع من مجامعة الزوجة حتى تظهر علامة من علامات الساعة الكبرى

المطلب الثاني: حنث المولي إذا فاء بلسانه

المطلب الثالث: حنث المولي إذا أكره على الجماع

المبحث الثاني: الظهار

وفيه مطلبان

المطلب الأول: قول الرجل لامرأته أنت حرام علي كشحم أُمي.

المطلب الثاني: عجز المظاهر عن التكفير

الفصل الخامس: كتاب اللعان والقذف

وفيه مبحثان

المبحث الأول: اللعان

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: قذف الزوجة بالزنا وهي مجنونة.

المطلب الثاني: إيقاع فرقة اللعان عند الحاكم.

المطلب الثالث: تحكيم رجل في إيقاع فرقة اللعان

المبحث الثاني: القذف

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت له: إنما زنيت بك.

المطلب الثاني: رجوع الأجنبية عن قولها زنيت بك

المطلب الثالث: نفي الأجنبية قولها زنيت بك

الفصل السادس: كتاب الرضاع والنفقات والحضانة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الرضاع

وفيه مطلب واحد

تحريم لبن امرأة لم يدخل بها زوجها.

المبحث الثاني: النفقات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: رجل له امرأة ولم يقدر من الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه وله

أب موسر.

المطلب الثاني: كيفية ترتيب الأصول والفروع في النفقة.

المبحث الثالث: الحضانة

وفيه مطلب واحد

إذا افترق الأبوان وكانت الأم متزوجة بعم المولود فأيهما أحق بالولد؟

الباب الرابع: الجنايات والحدود والذبائح والجهاد

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: الجنايات.

وفيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: جرح ذمي ذمياً أو مسلماً خطأ ثم أسلم الجراح ومات المجروح.

المبحث الثاني: اشتراك جماعة في قطع يد رجل

المبحث الثالث: اشتراك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص في

القتل

المبحث الرابع: وجوب الكفارة فيمن قتل نفسه.

المبحث الخامس: اصطدام ماشيين

المبحث السادس: اصطدام سائر مع واقف

المبحث السابع: اصطدام سائر مع جالس

المبحث الثامن: ضمان صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته في بستان ليس فيه جدار

المبحث التاسع: موت الصبي أو المعتوه من صياح رجل على صيد

المبحث العاشر: رمي قشور البطيخ في الطريق

المبحث الحادي عشر: إسناد الخشب على الجدار فيسقط الجدار على شيء فيتلفه

الفصل الثاني: الحدود

وفيه ثلاثة عشر مبحثا

المبحث الأول: وطء الأمة المحرمة من قبل الرضاع

المبحث الثاني: إقامة السيد حد الزنا على مملوكه

المبحث الثالث: قذف الجارية التي زنا بها أبو سيد الجارية أو جده

المبحث الرابع: قطع يد مملوك المستأمن في السرقة

المبحث الخامس: ادعاء السارق أن المسروق منه مملوكه

المبحث السادس: ادعاء السارق ملكية الدار التي سرق منها

المبحث السابع: ادعاء أحد الشريكين في السرقة ملكية المسروق دون شريكه

المبحث الثامن: ادعاء أحد الشريكين في السرقة ملكية المسروق وإنكار شريكه الآخر

المبحث التاسع: إرسال السارق المال في الماء حتى يخرج من الحرز

المبحث العاشر: وضع السارق المال على دابة فتخرج به من الحرز

المبحث الحادي عشر: دخول السارق الحرز ودفعه المال إلى صبي أو معتوه ليخرج به

من الحرز

المبحث الثاني عشر: دخول السارق الحرز ودفعه المال إلى رجل بالغ عاقل ليخرج به

من الحرز

المبحث الثالث عشر: نقب السارق شيئا فيه مال فانثال عليه المال

الفصل الثالث: الذبائح

وفيه مبحث واحد

ذبيحة من لم يكن من بني إسرائيل.

الفصل الرابع: كتاب الجهاد

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: إحراق رحل من غلّ من الغنيمة

المبحث الثاني: تتبع قطاع الطريق في حال إدبارهم

المبحث الثالث: الإجهاز على قطاع الطريق

المبحث الرابع: قتل المرتد التائب قبل العلم بتوبته

المبحث الخامس: تخليف من طلب أن يعطى سهم المقاتلة وذكر أنه محتلم

الباب الخامس: كتاب الأيمان والدعوى والقضاء والشهادات

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الأيمان

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الاستثناء في الأيمان وغيرها

المبحث الثاني: حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الحيتان وكان لها سوق تباع منفردة

دون الرؤوس.

المبحث الثالث: نذرت صوم سنة بعينها فحاضت أو نفست

الفصل الثاني: في الدعوى والقضاء

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارص، أو قال أصابته جائحة أو سرق.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: ادعاء صاحب النخل خطأ الخارص

المطلب الثاني: ادعاء صاحب النخل هلاك الثمرة المخروصة عليه أو ادعى سرقتها

المبحث الثاني: قضاء من يلعب بالحمام

المبحث الثالث: قضاء الأخرس

المبحث الرابع: قضاء الخنثى المشكل

المبحث الخامس: تغير حال القاضي بموت أو عزل قبل ورود كتابه على خليفته

المبحث السادس: القضاء على الغائب عن المجلس إذا كان حاضرا في البلد

الفصل الثالث: في الشهادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: شهد على رجل بطلاق أو عتاق أو غيره فادعى المحكوم عليه أنه شهد

بزور

المبحث الثاني: قبول شاهد وامرأتين في الولادة وعيوب النساء

المبحث الثالث: قبول شهادة الأعمى المترجم فيما يترجم بحضرة القاضي والقاضي يرى المترجم والمترجم عن كلامه ويسمع كلامه.

المبحث الرابع: رجوع شهود الأصل المشهود على شهادتهما وقالوا ما أشهدنا شهود الفرع أو سكتا ولم يقولوا شيئا.

المبحث الخامس: مطلق الاسترعاء في الشهادة على الشهادة

الباب السادس: التدبير والمكاتب وعتق أمهات الأولاد وتصرفات المملوك

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: التدبير

وفيه مبحث واحد

الرجوع في التدبير في المعتق عن دبر غيره

الفصل الثاني: المكاتب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عقد الكتابة إذا كان السيد أعمى.

المبحث الثاني: عقد الكتابة إذا كان العبد أعمى.

المبحث الثالث: الرد في الكتابة الصحيحة أو الفاسدة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الرد في الكتابة الصحيحة

المطلب الثاني: الرد في الكتابة الفاسدة

الفصل الثالث: أحكام أم الولد

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: عقد الكتابة مع أم الولد.

المبحث الثاني: رهن أم الولد.

المبحث الثالث: هبة أم الولد.

المبحث الرابع: الوصية بأم الولد.

المبحث الخامس: دخول أم الولد في الميراث.

الفصل الرابع: تصرفات المملوك

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أداء المملوك نذره بإذن سيده

المبحث الثاني: قبول العبد الوصية بغير إذن سيده.

المبحث الثالث: قبول العبد الهبة بغير إذن سيده.

المبحث الرابع: تملك العبد المباحات كالصيد والاحتطاب والاحتشاش

المبحث الخامس: منع السيد عبده أن يملك المال المباح.

منهج البحث

- ١- قمت بجمع تخریجات ابن القاص من كتابه التلخیص وأدب القضاء، وكتب الشافعية التي تعنى بذكر تخریجاته كالحاوي والمهذب وغيرهما.
- ٢- إذا وقفت على من اعترض على القول المخرّج لابن القاص فإني أذكره مع وجه الاعتراض، ثم أبين الصواب من خلال أقوال أصحاب المذهب الشافعي.
- ٣- إذا كانت المسألة الفقهية التي خرّجها ابن القاص هي المذهب عند الشافعية، فإني أذكر الموافق له من المذاهب الثلاثة، مع ذكر الأدلة لهذا القول، وبيان قوة هذا القول من جهة الدليل، وأذكر القول المخالف في الهامش، أما إذا كانت مخالفة لما عليه المذهب، فإني أدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة، بذكر الأقوال فيها وأدلتهم وبيان الراجح بدليله.
- ٤- إذا كانت المسألة مجمعا عليها فإني أوثقها من كتب الإجماع، أو غيرها.
- ٥- إذا كانت المسألة غير واضحة فإني أحرر محل النزاع قبل ذكر الأقوال.
- ٦- إذا وردت آية قرآنية فإني أشير في الحاشية إلى رقم الآية والسورة مع مراعاة الرسم العثماني.
- ٧- أما تخریج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخریجه منهما أو من أحدهما، وإلا خرجته من دواوين السنة المشهورة، مشيراً إلى درجة الحديث، معتمداً على الكتب المختصة بذلك، كنصب الراية، وإرشاد الفقيه، والتلخیص الحبير.
- ٨- عرفت بالمصطلحات العلمية بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك.
- ٩- شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب، معتمداً على كتب اللغة وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية، كما أعتمد على كتب غريب الحديث في شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث.
- ١٠- ذكرت ترجمة موجزة للأعلام، أما الأعلام الواردة أسماؤهم في المقدمة فإني لم أترجم لهم، إلا ما كان من شيوخ ابن القاص وتلاميذه.
- ١١- ذكرت في آخر البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٢- وضعت فهرس علمية بعد نهاية البحث؛ وهي على النحو التالي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية.
 - ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ي- فهرس الموضوعات.

كلمة شكر وتقدير:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدده سبحانه وتعالى على ما منّ عليّ من إتمام هذا البحث، كما أحمدده أن جعلني من أبناء هذه الجامعة الإسلامية الذين يتلقون فيها العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح.

وقد وافق الانتهاء من هذه الرسالة وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، فأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جنانه على ما قدّمه من أعمال جليلة للإسلام والمسلمين، وما قدّمه لطلاب العلم خاصة، كما أسأل الله عز وجل أن يبارك في خلفه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وأن يعينه على أمور الدين والدنيا مما فيه صلاح البلاد والعباد إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير.

وأسأل الله عز وجل الغفور الرحيم أن يغفر ويرحم والدي الذي شجعني على مواصلة طلب العلم بالمدينة النبوية، وأسأله أن يبارك في والدي الكريمة التي طالما تدعو لي بالتوفيق والاستمرار في طلب العلم.

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل لشيخني الفاضل - الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - عبد السلام بن سالم السحيمي لما قدّمه إليّ من توجيهات وإرشادات قيّمة طوال مدّة البحث، وكانت لهذه التوجيهات الأثر المباشر بعد الله عز وجل في خروج البحث بهذا الشكل والمضمون، فأسأل الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته، وأن يبارك في عمره ويسدّد خطاه في كلّ كبيرة وصغيرة، آمين يا رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

التمهيد: وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف التخريج

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة

التخريج لغة: مصدر خرّج -مضعفا- وهو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيا، ولكلمة الخروج في اللغة عدة معان^(١)، والمعنى المناسب لموضوع تخريج الفروع على الفروع هو النفاذ من الشيء والظهور، لأنه إظهار الفرع الفقهي من الفرع المنصوص عن الإمام^(٢).

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحا

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف التخريج في الاصطلاح

التخريج في اصطلاح الفقهاء يطلق على تخريج الفروع على الأصول، ويطلق على تخريج الفروع على الفروع، وموضوع هذا البحث متعلق بالإطلاق الثاني. فتخريج الفروع على الفروع في الاصطلاح: هو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوبة عن الإمام^(٣).

فهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، وإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوص الإمام والمفاهيم، أو أفعاله، أو تقاريراته^(٤).

(١) القاموس المحيط ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٥٩/١.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول لشوشان ٦٥/١.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥١.

وتخريج الفروع على الفروع وإن لم يفرد بالتدوين إلا أنه مذكور في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وتكلموا عليه في مقدمة كتبهم، وفي باب القضاء عند الكلام على شروط القاضي، كما أنهم اعتنوا بنقل تخريجات أصحاب المذهب في كثير من الأبواب الفقهية.

ومما ورد عن أصحاب المذاهب الأربعة في الكلام على تخريج الفروع على الفروع ما يلي:

قال ابن عابدين الحنفي: «ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة؛ نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه. والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه، لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله»^(١).

وفي مواهب الجليل للحطاب المالكي: «المقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة...» ثم قال: «المقلد له حالان: تارة يحيط بقواعد مذهبه فيجوز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق، ومع إمكانه يمتنع»^(٢).

وذكر النووي في القسم الثاني من أقسام المفتين المنتسبين للمذهب ما يلي: «الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط فيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله...» ثم قال: «ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن

(١) انظر: عقود رسم المفتي ص ٢٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٧٢/٨.

معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم»^(١).

وقال المرداوي: «واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج، وزاد في الفروع التوجيه....»، ثم قال: «وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد ومخرجا منها، فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له، وقد تقدم»^(٢).

الفرع الثاني: تعريف النقل والتخريج

هذا المصطلح يتكرر في كتب الشافعية، فيقولون: في المسألة قولان، بالنقل والتخريج، وقد ورد استعماله في كتب الحنابلة أيضاً، ولم أقف عليه في كتب الحنفية والمالكية.

قال الخطيب الشربيني: «والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبيد فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا»^(٣).

وقال المرداوي: «وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسألتين متشابهتين، ثم يخرّج من إحدهما حكماً إلى الأخرى، كما ذكره في باب ستر العورة وغيره؛ وللأصحاب في جواز النقل والتخريج في مثل هذا وأشباهه خلاف»^(٤).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٣/١.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٥٦/١٢، ٢٤٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٦/١.

(٤) انظر: الإنصاف ١١/١، ٢٥٦/١٢.

الفرع الثالث: المراد بالمسائل المخرجة عند ابن القاص

قال النووي: «وقوله: قلته تخريجا، هو من كلام ابن القاص، وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي، ويقول عقبه: قاله نصا؛ وإذا قال شيئا غير منصوص وقد خرّجه هو قال: قلته تخريجا»^(١).

المبحث الثاني: المراد بالتخريج في علمي الحديث وأصول الفقه

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المراد بالتخريج في علم الحديث

التخريج في علم الحديث هو: معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه وألفاظه^(٢).

المطلب الثاني: المراد بالتخريج في أصول الفقه

يرد في كتب أصول الفقه استعمال مصطلح تخريج المناط. والمناط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجودا وعدما، وهو العلة الشرعية، وسميت مناطا لأن الحكم يناط بها أي يعلق بها^(٣). والتخريج مشتق من الإخراج، فكأنه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر^(٤).

فعلى هذا تخريج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون عليّته، وذلك كالاكتفاء في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدّد^(٥).

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/٢٣٥.

(٢) انظر: التأصيل ص ٤١، ٥٢.

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٤٥٠.

(٤) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٢٥.

(٥) انظر: موسوعة مصطلحات الفقه عند المسلمين ١/٣٨١-٣٨٣.

الفصل الثاني: ترجمة أحمد بن أبي أحمد المشهور بابن القاص وفيه عشرة مباحث

مصادر ترجمة ابن القاص

وردت ترجمته في عدة مصادر، وسأذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها مرتبة ترتيباً زمنياً على النحو التالي:

١_ طبقات الفقهاء الشافعية ص ٧٣: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبّادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٢_ غنية الملتبس إيضاح الملتبس ص ٩٢: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٣_ طبقات الفقهاء ص ١٢٠: لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

٤_ الأنساب ٤/٤٣٠: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

٥_ التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

٦_ المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء ٢/٥٠: لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥هـ.

٧_ بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/١٠٥٩: لكمال الدين عمر بن أحمد المشهور بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

٨_ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٩_ المجموع شرح المذهب للنووي ١/١٤٣.

١٠_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/٦٨: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ.

- ١١- سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
- ١٢- العبر في خبر من غبر للذهبي ٥٠/٢.
- ١٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ١٢٢/٢٥-١٢٣.
- ١٤- دول الإسلام للذهبي ٣٠٩/١.
- ١٥- الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦: لصالح الدين خليل بن ابيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ.
- ١٦- طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
- ١٧- طبقات الشافعية ٢٩٧/٢: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
- ١٨- طبقات الفقهاء الشافعيين ٢٤٠/٢: لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
- ١٩- البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٢/١١.
- ٢٠- طبقات الشافعية ١٠٦/١: لأبي بكر أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ.
- ٢١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٣٧/٣: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ.
- ٢٢- طبقات الشافعية ص ٢٠٢: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- ٢٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٧٦٠، ٤٧٩، ٤٧، ١٧٦٩/٢: لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ.
- ٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٩١/٤: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المشهور بابن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.
- ٢٥- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ: ٦١/١.

- ٢٦_ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٢٠٣/٣.
- ٢٧_ الأعلام ٩٠/١: لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ.
- ٢٨_ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ٩٥/١: لعمر رضا كحالة.
- ٢٩_ دائرة معارف القرن العشرين ٦٧٨/٥: لمحمد فريد وجدي.
- ٣٠_ مقدمة كتاب التلخيص لابن القاص ص ٦١-٦٨: لعادل أحمد عبد الموجود،
ومحمد عوض.
- ٣١_ مقدمة كتاب أدب القاضي لابن القاص ١٥/١-٢٨: لحسين خلف الجبوري.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، الشافعي، المشهور بابن القاص^(١).

وكنيته: أبو العباس^(٢).

الطَّبري: نسبة إلى بلدة طَبْرِسْتَان -بفتح الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المثناة من فوقها، وبعد الألف نون- وهو إقليم متسع ببلاد العجم يجاور خراسان، وله كرسيان: سارية وآمل، وهو منيع بالأودية والحصون^(٣).

وهي ولاية من ولايات إيران قديماً، وهي اليوم ولاية من بلاد الفرس تعرف باسم مازندران^(٤).

البغدادي: نسبة إلى بغداد البلد المشهور، وهذا يعني أن ابن القاص سكن بغداد، ومما يدل على ذلك أن أغلب الشيوخ الذين أخذ عنهم كانوا من علماء مدينة بغداد، منهم شيخه ابن سريج الذي كان ينشر العلم فيها، وقد عرف ابن القاص بملازمته له، وهذه النسبة إلى بغداد لم يذكرها إلا الذهبي^(٥)؛ ثم إن الخطيب البغدادي لم يترجم لابن القاص في كتابه تاريخ بغداد، وإنما ذكره تبعاً لترجمة أحد تلامذة ابن القاص^(٦).

(١) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢، المغني لابن باطيش ٥٠/٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء

٣٧١/١٥، طبقات السبكي ٥٩/٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢٤٠/١، شذرات الذهب ١٩١/٤.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٠، التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢، بغية الطلب

١٠٥٩/٣، الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦.

(٣) انظر: معجم البلدان ١٤/٤-١٥، وفيات الأعيان ٦٨/١.

(٤) انظر: دائرة المعارف للبهستاني ٢٢٣/١١-٢٢٥، دائرة معارف القرن العشرين ٦٧٣/٥-٦٧٨.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، وتبعه على ذلك الزركلي في الأعلام ٩٠/١، وعمر رضا كحالة في

معجم المؤلفين ٩٥/١.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١.

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ—، حيث إن ابن القاص يعدّ من الفقهاء على مذهب الشافعي، وصنف كتباً في المذهب، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين^(١).

ابن القاص: لقد اشتهر أحمد بن أبي أحمد الطبري بابن القاص، والشافعية عندما ينقلون عنه يقولون قال: ابن القاص، ويذكرونه أحياناً بكنيته أبي العباس أو صاحب التلخيص، إلا أن الغزالي في الوسيط^(٢) لا يسميه بابن القاص ولا بأبي العباس، بل يعرفه بصاحب التلخيص^(٣).

ومن علماء الشافعية الذين أكثروا النقل عن ابن القاص الروياني في كتابه بحر المذهب، وإذا نقل عنه يقول: قال ابن أبي أحمد^(٤)، ونادراً ما يقول قال ابن القاص أو صاحب التلخيص.

وأما سبب هذه النسبة إلى القاص: فالقاص وصف لمن يتعاطى المواعظ والقصص، وإنما قيل لأبيه القاص لأنه دخل بلاد الدّيلم^(٥)، فقص على الناس ورغبهم في الجهاد، وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازياً، فبينما هو يقص أدركته روعة مما كان يقصه من جلال الله تعالى وعظمته، وملكته خشية ما كان يذكره من بأسه وسطوته فخرّ مغشياً عليه، وانقلب إلى الآخرة لاحقاً بربه تعالى^(٦).

(١) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: الوسيط ١/١٨٤، ٢٢٦، ٣٢٥، ١٦٥/٢، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٦/٣، ١٧٥، ١٦/٤، ٤٩، ٩٨/٥، ٤١٨، ٢٧٦/٦، ٢٦٢/٧، ٢٦٤.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: بحر المذهب ٣/٣٦٧، ٢٦٤/٦، ١٠٤/١٢، ١٠٢.

(٥) بلد مجاور لطبرستان التي ينسب إليها ابن القاص. انظر: معجم البلدان ٤/١٥.

(٦) انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٤٣٠، المغني لابن باطيش ٢/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣،

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥٩، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢.

وقد جعله ابن خلكان هو القاص. انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات الأسنوي ٢/٢٩٧.

مولده: جميع المصادر التي ترجمت لابن القاص لم تذكر شيئاً عن سنة ولادته؛ ومن أقدم شيوخ ابن القاص وفاة ممن وقفت عليه أحمد بن هاشم المتوفى سنة ٢٧٥هـ^(١)، فعلى هذا تكون ولادته قبل سنة ٢٦٥هـ.

كما أن أغلب من ترجم لابن القاص لم يذكروا في نسبه اسم أبيه، واقتصروا على ذكر كنيته فقالوا: أحمد بن أبي أحمد الطبري.

وقد ذكر الرافعي اسم أبيه فقال: أحمد بن علي أبي أحمد، المعروف بابن القاص أبو العباس الطبري^(٢).

وقال ابن العديم: أحمد بن محمد بن يعقوب بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن أبي بكر المعروف بابن القاص^(٣).

وقال حاجي خليفة: أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص الطبري الشافعي^(٤).

ولعل الاختصار في نسب ابن القاص على أنه أحمد بن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاص أقرب إلى الصحة لما يلي:

- ١_ اتفاق معظم المصادر على ذكر هذا النسب كما تقدم.
- ٢_ أن ما وقع من الزيادة في نسبه، أو التصريح باسم أبيه، ليس موضع اتفاق عند القائلين بذلك، فلا يمكن الاعتماد على ذلك لعدم وجود المرجح.
- ٣_ أن أحد تلامذة ابن القاص وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قال في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٥).

(١) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخه.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧.

(٣) انظر: بغية الطلب ٣/١٠٥٩.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٥) ذكره بالسند إليه ابن العديم في بغية الطلب ٣/١٠٦١.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

إن جميع المصادر التي ترجمت لابن القاص لم تذكر شيئاً عن نشأته، وعن كيفية طلبه للعلم، إلا أنه من المحتمل أن يكون تلقى مبادئ العلم على والده المعروف بالقاص، ثم عن شيوخ بلده بطبرستان، ثم سافر إلى بغداد للأخذ عن علمائها، منهم شيخه ابن سريج الذي كان ينشر العلم في بغداد.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

لم تذكر كتب التراجم رحلات ابن القاص العلمية في مرحلة التحصيل، إلا ما ذكر عنه أنه انتقل إلى طرسوس، والظاهر أن ابن القاص انتقل إليها بعد بلوغه درجة عالية من العلم، فكان يحدث ويفتي بها^(١).

وقد ذكر الرافعي أن ابن القاص ورد قزوين ودرس بها، ولم يذكر أخذه عن علمائها، وإنما ذكر بعض الآخذين عنه^(٢).

ولكن بالنظر في تراجم شيوخ ابن القاص الذين أخذ عنهم الفقه، أو أسند عنهم الأحاديث، يمكن معرفة البلدان التي دخلها ابن القاص لأخذ العلم عن أهلها، وهي على النحو التالي:

أولاً: بغداد

كانت مدينة بغداد في عصر ابن القاص عامرة بالعلماء وطلبة العلم، وكانت تُقصد من كل مكان للأخذ عن علمائها، ولا شك أن ابن القاص وردها وأخذ عن علمائها، وجميع من ترجم لابن القاص يذكر أنه تفقه على ابن سريج الذي كان ينشر العلم ببغداد، الذي قال فيه أبو إسحاق المروزي: «لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري»^(٣).

(١) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢-٢٠٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٥، طبقات الشافعية لابن شعبة ١٠٩/٢.

كما أن ابن القاص روى في كتابه أدب القاضي^(١) عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الكوفي، وقد ذكر في ترجمته أنه سكن بغداد وحدث بها^(٢).
وروى عن محمد بن صالح بن ذريح العكبري^(٣)، وقد ذكر في ترجمته أنه حدث ببغداد^(٤).

ثانيا: البصرة

حدث ابن القاص في كتابه أدب القاضي^(٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي المتوفى سنة ٣٠٥هـ، ويغلب على ظني أن ابن القاص أخذ عنه هناك، فقد ذكر في ترجمته أنه محدث البصرة وكان ضريرا، ورحل إليه طلبة العلم للأخذ عنه^(٦).
كما ذكر ابن القاص في كتابه التلخيص أنه سمع من أبي عبد الله الزبيري^(٧)، وهو من أهل البصرة وكان ضريرا^(٨)، وأظن أن ابن القاص سمع منه هناك لأنه توفي بها^(٩)، ويحتمل أنه سمع منه ببغداد لأنه دخل بغداد وحدث بها^(١٠).

(١) انظر: ٧٣/١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٨١/٨.

(٣) انظر: أدب القاضي ٨٧/١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣٦١/٥، سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١٤.

(٥) ١٧٥/١.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٨-٧/١٤.

(٧) انظر: التلخيص ص ٨٥.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٤٧١/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٧، سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥، طبقات

الشافعية لابن شعبة ٩٣/٢.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥-٥٨.

(١٠) انظر: تاريخ بغداد ٤٧١/٨.

ثالثا: الكوفة

أسند ابن القاص في كتابه روايات عن شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي المشهور بمطين^(١)، وقد وصفه الذهبي بمحدث الكوفة^(٢)، ولعل ابن القاص أخذ عنه بالكوفة.

رابعا: الموصل

روى ابن القاص في كتابه أدب القاضي^(٣) عن أبي يعلى الموصلي، وقد وصفه الذهبي بمحدث الموصل^(٤)، فيحتمل أن يكون ابن القاص دخل الموصل وسمع منه بها.

خامسا: مكة - شرفها الله -

روى ابن القاص عن محدث مكة المفضل بن محمد الشعبي الجندي، وعن إسحاق بن أحمد الخزاعي مقرئ مكة ومحدثها^(٥)، وأظن أن ابن القاص سافر لأداء مناسك الحج وسمع منهما بمكة - شرفها الله -.

المبحث الرابع: شيوخه

لقد اشتهر في عصر ابن القاص علماء أجلة، قصدهم طلبية العلم من كل مكان للأخذ عنهم، إلا أن كتب التراجم لم تورد ذكر جميع شيوخ ابن القاص الذين روى عنهم وسمع منهم، فقد اتفقت جميع المصادر على أنه أخذ الفقه عن ابن سريج الشافعي الإمام المشهور^(٦)، ونص ابن القاص في كتابه التلخيص^(٧) أنه سمع من أبي عبد الله الزبيري، ثم تتفق بعض المصادر في التنصيص على بعض الشيوخ الذين حدث عنهم ابن القاص على

(١) انظر: أدب القاضي ٨٤/١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١٤.

(٣) انظر: أدب القاضي ١١١/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤.

(٥) نص على ذلك ابن العديم في بغية الطلب ١٠٥٩/٣؛ وستأتي ترجمتهما في مبحث شيوخ ابن القاص.

(٦) انظر: الأنساب ٤٣٠/٤، التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢، المغني لابن باطيش ٥١/٢، بغية الطلب

١٠٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧١، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٤٠/١، الوافي بالوفيات

٢٢٧/٦، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٦/١، شذرات الذهب ١٩١/٤.

(٧) انظر: التلخيص ص ٨٥.

سبيل التمثيل^(١)، وهؤلاء الشيوخ الذين روى عنهم ابن القاص أودعهم كتابه أدب القاضي، وقد ترجم لهم المحقق.

وقد انفرد ابن العديم عن بقية المصادر بالتنصيص على مجموعة من الشيوخ الذين روى عنهم ابن القاص، وبعضهم ممن روى عنه في كتابه أدب القاضي^(٢).

وسأقتصر في ترجمة شيوخ ابن القاص على: ابن سريج، وأبي عبد الله الزبيري.

أما شيوخه الذين روى عنهم في كتابه أدب القاضي فقد ترجم لهم المحقق، وقد قمت بتتبع تلك التراجم، فاستكملت النقص الموجود فيها، كأن لا يقف على ترجمة أحد شيوخه، أو يقع الخطأ في الترجمة، كأن يترجم لأحد الشيوخ ويكون المقصود غيره، وهذا يكون غالباً بسبب التشابه في الاسم والنسب، كما أنه على ما وقع فيه من الأخطاء في سنة الوفيات، ويغلب على ظني أنها أخطاء مطبعية، وسأشير إلى ذلك كله في مكانه بإذن الله تعالى.

كما أنني أترجم لشيوخ ابن القاص الذين ذكرهم ابن العديم في كتابه بغية الطلب^(٣)، ممن لم يرد ذكرهم في أدب القاضي.

١- ابن سريج: هو الإمام المشهور أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، سمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وتفقه بأبي القاسم الأنماطي صاحب المزني، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني وغيرهما، وتفقه عليه ابن القاص، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن خيران

(١) كأبي خليفة الجمحي وأبي جعفر الحضرمي المشهور بمطّين ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

انظر: غنية الملتبس ص ٩٢، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٩/٣.

(٢) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

(٣) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

وغيرهم، له مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي، ورد على المخالفين والمستكلمين^(١)، توفي سنة ٣٠٦هـ عن سبع وخمسين سنة^(٢).

٢_ أبو عبد الله الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، كان حافظاً للمذهب، وكان ثقة ضريراً، حدث عن محمد بن سنان القزاز وأبي داود وطائفة، روى عنه أبو بكر النقاش وعلي بن لؤلؤ الوراق وغيرهما، صنف كتباً كثيرة منها: الكافي في المذهب، وكتاب النية، وكتاب الهداية وغيرها من الكتب، توفي قبل سنة ٣٢٠هـ^(٣).

٣_ يوسف بن يعقوب القاضي.

هو أول راوٍ روى عنه ابن القاص في كتابه أدب القاضي ٧١/١: فقال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي...

وقام المحقق في الحاشية بالترجمة ليوسف بن يعقوب بن إبراهيم، ابن القاضي أبي يوسف، المتوفى سنة ١٩٢هـ.

وهذا غير ممكن؛ لأن ابن القاص توفي سنة ٣٣٥هـ أو بعدها، فلا يمكن أن يروي عنه بصيغة حدثنا.

والصواب: أنه يوسف بن يعقوب القاضي، أبو محمد الأزدي، ابن عم إسماعيل القاضي، ولي قضاء البصرة وواسط، ولد سنة ٢٠٨هـ، سمع في صغره من مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب وطبقتهم، وصنف السنن، وكان حافظاً ديناً عفيفاً مهيباً، توفي سنة ٢٩٧هـ^(٤).

(١) له كتاب الودائع لمنصوص الشرائع/ تحقيق صالح الدويش، رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله كتاب تذكرة العالم وإرشاد المتعلم، والغنية في فروع الشافعية، وكتاب الفروق في فروع الشافعية. انظر: كشف الظنون ٣٨٩/١، ١٢١٢/٢، ١٢٥٧.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، طبقات الشافعية لابن شعبة ٨٩/٢.

(٣) انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٧، التدوين في أخبار قزوين ٢٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥، طبقات الفقهاء لابن شعبة ٩٣/٢.

(٤) انظر ترجمته في: العبر ١٠٧/١، الديباج المذهب ٣٦٠/١.

ومما يدل على أنه هو الذي روى عنه ابن القاص ما جاء في تهذيب الكمال للمزي ٢٣٨/١٢ بعد أن ذكر سنده إلى أبي الحسن النحوي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي قال: أخبرنا أبو محمد يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي^(١).

٤_ عبد الله بن غنام ويقال عبيد بن غنام

قال ابن القاص في أدب القاضي ٧٤/١: حدثنا عبد الله بن غنام حدثنا ابن أبي شيبه. وقام المحقق في الحاشية بالترجمة للصحابي عبد الله بن غنام البياضي الأنصاري. والصواب أنه: عبد الله بن غنام، ويقال عبيد بن غنام بن حفص بن غياث، الإمام المحدث أبو محمد النخعي الكوفي، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وغيرهم، وعنه أبو العباس بن عقدة، وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر عبيد الله بن يحيى الطلحي وآخرون، وكان مكثراً عن ابن أبي شيبه، ولد سنة ٢١١هـ—، وتوفي سنة ٢٩٧هـ^(٢).

٥_ عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان

قال ابن القاص في أدب القاضي ٧٨/١: حدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان وعبد الله بن محمد. وقد أحال المحقق في ترجمة عمر بن إسماعيل على تاريخ بغداد ٣٣/١١، والصواب: تاريخ بغداد ٢٢٤/١١^(٣).

٦_ عبد الله بن محمد

قال ابن القاص في أدب القاضي ٧٨/١: حدثنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان وعبد الله بن محمد حدثنا علي بن الجعد.

(١) وانظر كذلك: التدوين في أخبار قزوين ٣/٣٤٩، وتهذيب الكمال ١٠٨/١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣.

(٣) وقد اعتمدت على نفس الطبعة التي اعتمد عليها المحقق، وجميع التراجم التي أحال عليها المحقق في تراجم شيوخ ابن القاص على تاريخ بغداد، موجودة عندي بنفس الجزء والصفحة، إلا هذا الموضع، وموضع آخر سيأتي ذكره.

هكذا ذكره ابن القاص، وترجم المحقق لعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا الإمام المشهور المتوفى سنة ٢٨١هـ.

وقد روى ابن القاص في مكان آخر من كتابه أدب القاضي ١٢٤/١ عن عبد الله بن محمد فقال: حدثنا عبد الله ابن بنت منيع. وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المشهور بابن بنت منيع المتوفى سنة ٣١٧هـ، وقد ترجم له المحقق.

وابن العديم ذكر من شيوخ ابن القاص أبو القاسم البغوي، ولم يذكر ابن أبي الدنيا^(١). وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن كلا من ابن أبي الدنيا وأبي القاسم البغوي روي عن علي بن الجعد المذكور في سند ابن القاص الأول^(٢).

٧- هارون بن يوسف

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٨٢/١، وذكر المحقق ترجمته وأحال على تاريخ بغداد ٢٩/٢٤، والصواب ٢٩/١٤.

٨- محمد بن عبد الله الحضرمي المشهور بمطين

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٨٤/١، وترجم له المحقق، وذكر أن وفاته كانت سنة ٢٥٨هـ، والصواب أنه توفي سنة ٢٩٧هـ^(٣).

(١) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١٤.

٩_ محمد بن عثمان بن أبي شيبة

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٨٤/١؛ وقد ترجم له المحقق وذكر أن وفاته سنة ٢٨٢هـ وأحال على التقريب لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه توفي سنة ٢٩٧هـ، ولا ذكر له في التقريب^(١).

١٠_ محمد بن موسى

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٨٧/١، وقال المحقق: لم أقف على ترجمته. وقد ذكره ابن القاص في موضع آخر ١٢٥/١ بقوله: حدثنا محمد بن موسى الحلواني، وترجم له المحقق؛ وأظنه هو المذكور في الموطن الأول.

١١_ جعفر بن محمد الفريابي

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١٢٣/١، وجاء في المطبوع الفريابي، والصواب الفريابي^(٢).

١٢_ محمد بن سعيد

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١١٩/١، وقال المحقق لم أقف على ترجمته. قال ابن القاص: حدثنا محمد بن سعيد حدثنا سليمان بن داود. وقد روى عنه ابن القاص في موضع آخر ٢٨٢/١ فقال: حدثنا محمد بن سعيد الأزرق وترجم له المحقق، وهو نفسه المذكور في الموضع الأول. فقد روى البيهقي في سننه ١١٧/٢ بسنده وفيه: ثنا أبو نصر أحمد بن محمد المروزي. بمرو ثنا محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني. وذكر ابن العديم في بغية الطلب ١٠٥٩/٣ من شيوخ ابن القاص: محمد بن سعيد الأزرق.

فهو محمد بن سعيد الأزرق الطبري.

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/١٤.

(٢) الفريابي نسبة إلى فرياب -بكسر أوله، وسكون ثانيه، ثم ياء مثناة من تحت، وآخره باء موحدة، بلدة من نواحي بلخ، وينسب إليها أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي أحد الأئمة. انظر: تاريخ بغداد ١٩٩/٧، معجم البلدان ٢٩٤/٤، سير أعلام النبلاء ٩٦/١٤.

١٣- أحمد بن هاشم

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١/١٢٠، وقد ترجم المحقق لأحمد بن هاشم بن أبي العباس، والذي روى عنه ابن القاص غيره، وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي كما نص عليه ابن العديم^(١).

وهو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، أبو بكر الأشل، نزيل أذنة، حدث عن أحمد بن حنبل وقطبة بن العلاء، وعنه أبو عوانة وابن القاص، قال فيه الخلال: شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حدثنا كثيرا، توفي سنة ٢٧٥هـ^(٢).

١٤- الحسين بن علي

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١/١٥٨، وقال المحقق: لم أقف على ترجمته. ويحتمل أنه الحسين بن علي أبو عبد الله الطبري الذي حدث بطرسوس سنة ٣٣٦هـ عن أبي روق الهزاني، وروى عنه أبو عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي^(٣).

١٤- عبد الله بن غانم

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ١/٢٨٠، وقد ذكر المحقق أنه ورد في نسخة أخرى عبد الله بن غنام، ورجح أنه عبد الله بن غانم ولم يترجم له. ويغلب على ظني أن الصواب فيه عبد الله بن غنام الذي روى عنه ابن القاص في عدة مواضع، وقد تقدم ذكر ترجمته.

وقد وقفت على من اسمه عبد الله بن غانم إلا أنه متأخر الوفاة، ذكره الرافعي في أخبار قزوين ٣/٤٩٣ ولم يؤرخ سنة وفاته، ثم ذكر ابنه غانم بن عبد الله بن غانم في موضع آخر وقال: أحضر مجلس قراءة أبيه على الشيخ أبي منصور المقومى سنة ٤٨١هـ^(٤). وهذا لا يمكن أن يكون من شيوخ ابن القاص لأنه متأخر عنه.

(١) انظر: بغية الطلب ٣/١٢٠١-١٢٠٢.

(٢) انظر: بغية الطلب ٣/١٢٠١-١٢٠٢، المقصد الأرشد ١/٢٠٤.

(٣) انظر: بغية الطلب ٦/٢٧٢٢.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٤/١٨-١٩.

١٥- محمد بن الفضل

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٢٩٦/١ بصيغة حدثنا، والمحقق ترجم لمحمد بن الفضل أبي النعمان السدوسي المتوفى سنة ٢٢٤هـ^(١)، وهذا غير ممكن؛ لأن ابن القاص ولد قبل سنة ٢٦٥هـ بقليل، فكيف يروي عن توفى قبل ولادته بحوالي أربعين سنة. وقد حدث ببغداد جماعة ممن اسمه محمد بن الفضل، ذكرهم الخطيب البغدادي في تاريخه، والذين ذكرهم ونص على تاريخ وفاتهم، ويحتمل أن ابن القاص حدث عنه هم: محمد بن الفضل بن جابر أبو جعفر السقطي المتوفى سنة ٢٨٨هـ^(٢). محمد بن الفضل بن سلمة أبو عمر الوصيفي المتوفى سنة ٢٩١هـ^(٣). محمد بن الفضل أبو جعفر البزاز الحربي الذي حدث سنة ٣١٠هـ^(٤). محمد بن الفضل بن ميمون أبو عبد الله الفامي الشاهد المتوفى سنة ٣٣٠هـ^(٥).

١٦- علي بن محمد القزويني

روى عنه ابن القاص في أدب القاضي ٤٢٦/٢، وقال المحقق لم أقف على ترجمته. وقد ذكر ابن العديم من شيوخ ابن القاص علي بن مهبوية القزويني^(٦). وهو علي بن محمد بن مهبوية البزاز أبو الحسن القزويني يعرف بعلان، سمع أبا حاتم والعباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصغاني، وحدث عنه ببغداد أبو الحسن عبد الواحد ابن محمد الحباب، وروى عنه ابن شاهين، توفي سنة ٣٣٥هـ وقد قارب عمره مائة سنة^(٧).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٠.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٥٣/٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٥٣/٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٥٥/٣.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١٥٦/٣.

(٦) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

(٧) انظر: الإرشاد للخليلي ٧٣٧/٢، التدوين في أخبار قزوين ٤١٦/٣-٤١٧.

وقد روى عنه الخطيب البغدادي بواسطة محمد بن عمر بن بكير، وأبي نعيم الذي صرح أنه روى عنه ببغداد^(١).

أما شيوخ ابن القاص الذين لم يرد ذكرهم في أدب القاضي، ونص عليهم ابن العديم في بغية الطلب^(٢) فهم:

١٧- محمد بن الفرّج الأزرق

وهو محمد بن الفرّج بن محمود، أبو بكر البغدادي الأزرق، روى عن حجاج بن محمد وجعفر بن عون والواقدي وغيرهم، روى عنه أبو سهل بن زياد وابن نجيح وأبو بكر الشافعي وغيرهم، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم؛ توفي سنة ٢٨٢هـ^(٣).

١٨- إسحاق بن أحمد الخزاعي

هو الإمام المقرئ المحدث أبو محمد إسحاق بن أحمد بن إسحاق الخزاعي المكي، شيخ الحرم، جوّد القرآن على البزي، وعبد الوهاب بن فليح، وحدث عن ابن أبي عمر العدني بمسنده، وعن محمد بن زنبور وأبي الوليد الأزرق وغيرهم، قرأ عليه ابن شنبوذ والمطوعي، وحدث عنه ابن المقرئ، وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي وآخرون، توفي بمكة سنة ٣٠٨هـ^(٤).

١٩- المفضل بن محمد الشعبي

هو المقرئ المحدث الإمام أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي الكوفي ثم الجندي، حدث عن الصامت بن معاذ الجندي ومحمد بن أبي عمر العدني وإبراهيم بن محمد الشافعي وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر بن مجاهد وعبد الواحد بن أبي هاشم، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم البستي، توفي سنة ٣٠٨هـ^(٥).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٨٥/١٢.

(٢) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣.

(٣) انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١٣، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩، تقريب التهذيب ص ٨٨٨.

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٤.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٤.

المبحث الخامس: تلاميذه

لقد اشتهر ابن القاص في عصره بعلمه، وتمكنه في المذهب الشافعي، فأقبل إليه طلبه العلم للأخذ عنه، وجميع من ترجم له ذكر أن أهل طبرستان تفقهوا عليه^(١)، إلا أنهم لا يذكرون جميع الآخذين عنه، ويقتصرون على ذكر أبي علي الزجاجي، وأبي جعفر الحناطي، وقد وقفت على بعض تلاميذه في كتب التواريخ، كتاريخ بغداد للخطيب البغدادى، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم، وهؤلاء التلاميذ هم:

١- أبو علي الزجاجي

هو الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي -بضم الزاي وتخفيف الجيم-، من أجلّ تلامذة أبي العباس بن القاص، ومن أجلّ مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، له كتاب زيادة المفتاح، وكتاب الدّور علّقه عن ابن القاص، وروى عن شيخه ابن القاص جزءاً في الكلام على حديث أبي عمير، وعنه أخذ فقهاء آمل، وتوفي في حدود الأربعمئة^(٢).

٢- أبو جعفر الحناطي

هو: محمد بن الحسين، والد الإمام المشهور أبي عبد الله الحناطي، ذكره المطوعي في المذهب وأثنى عليه، وقال: كان إمام آلاف بطبرستان حقاً، وواحد دهره علماً وفقهاً، ودرس على ابن القاص، وأخذ عن أبي إسحاق^(٣).

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٩/٣، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٤٠/١، طبقات الشافعية لابن شعبة ١٠٦/١، شذرات الذهب ١٩١/٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣١/٤، طبقات الشافعية لابن شعبة ١٣٩/٢-١٤٠.

(٣) لم أقف على من ترجم له، وإنما ذكره القاضي ابن شعبة تبعاً لترجمة ابنه أبي عبد الله الحناطي.

انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ١٨٠/٢.

٣_ أبو جعفر البيّع

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن منصور، أبو جعفر البيّع، ويعرف بالعتيقي، ولد سنة ٣٣١هـ، وسمع من أبي العباس بن القاص كتاب المفتاح^(١).

٤_ محمد بن علي الفرضي

هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد العزيز الفرضي، أبو طاهر القزويني، ويعرف بابن السقا، شيخ واسع الرواية، سمع أحمد بن إسحاق الطيبي وعلي بن محمد بن مهروية وغيرهما، روى عنه أبو الفتح الراشدي والحافظ الخليل وغيرهما^(٢)، ولما ورد ابن القاص قزوين سمع منه وحدث عنه^(٣).

٥_ محمد بن إدريس القزويني

هو: محمد بن أحمد بن إدريس أبو بكر العدوي القزويني، كان فقيها زاهدا ورعا، سمع الحديث من علي بن أبي طاهر وأقرانه، وسمع أبا علي الطوسي، وسمع من ابن القاص لما ورد قزوين^(٤)، توفي سنة نيف وعشرين وثلاثمائة من الهجرة النبوية^(٥).

٦_ الخضر بن أحمد

ذكر الخطيب البغدادي في ترجمة ابن القاص أنه روى عنه ابنه الخضر وغيره^(٦). وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن القاص في موضعين في كتابه الفقيه والمتفقه بسنده إلى الخضر بن أحمد فيه التصريح بقوله قال أبي.

الأول: قال الخطيب: أنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفتح الجليّ قال: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبري قال: قال أبي أبو العباس المعروف بابن القاص: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد...»^(٧).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٠/٥١.

(٢) انظر ترجمته في: التدوين في أخبار قزوين ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢.

(٤) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: التدوين في أخبار قزوين ١٧٠/١.

(٦) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢.

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه ٢٨١/١.

الثاني: قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر سنده إلى الخضر: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبري قال: قال أبي أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاص رحمه الله: «الأصول سبعة: ...»^(١).

أما ابن العديم فقال في ترجمة الخضر: الخضر بن أحمد أبو ذر الطبري، نزل طرسوس، وروى عن قاضيه أبي العباس أحمد بن أبي أحمد القاص، وروى عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحلبي^(٢).

ثم نقل ابن العديم عن الخضر: «قال لي أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص: لا خلاف بين أهل الفقه...»^(٣).

فظاهر ما نقله ابن العديم ليس فيه إشارة إلى أنه ابنه، وما ذكره الخطيب البغدادي فيه التصريح بأنه ابنه، ولم أقف على ترجمة الخضر في غير بغية الطلب لابن العديم، وجميع من ترجم لابن القاص لم يذكر شيئاً عن أسرته، إلا ما ذكر عن والده القاص.

٧- أبو عمرو الطرسوسي

هو عثمان بن عبد الله بن إبراهيم أبو عمرو الطرسوسي الكاتب، قاضي معرة النعمان^(٤)، سمع بدمشق من أبي علي محمد بن آدم الفزاري وأبي هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي، وسمع بطرسوس من أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي البغدادي، ومن القاضي أبي الفضل العباس بن أحمد الخواتيمي وغيرهم، روى عنه أبو حصين عبد الله المعري، وعبد الواحد بن محمد الكفرطابي، وأبو علي الأهوازي وغيرهم، له كتاب سير الثغور في أخبار طرسوس^(٥)، توفي بكفرطاب^(٦) سنة ٤٠١ هـ تقريباً^(٧).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٦/٢.

(٢) انظر: بغية الطلب ٣٣١٠/٧.

(٣) انظر: بغية الطلب ٣٣١٠/٧.

(٤) معرة النعمان: هي مدينة كبيرة قديمة مشهورة من أعمال حمص، بين حلب وحماة.

انظر: معجم البلدان ١٨٢/٥.

(٥) وقد نقل عنه ابن العديم في عدة مواضع، وذكره باسم: سير الثغور، وذكر أنه وضعه للوزير أبي الفضل

جعفر بن الفضل. انظر: بغية الطلب ١٨٠/١، ٢١٢، ٤٥٣، ٤٥٧.

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: سير الثغور في أخبار طرسوس. انظر: كشف الظنون ١٠١٢/٢.

ولشاعر مصطفى كتاب بعنوان: بقايا كتاب سير الثغور؛ وقد طبع بدمشق.

(٦) كفرطاب: بلدة بين المعرة ومدينة حلب. انظر: معجم البلدان ٥٣٤/٤.

(٧) انظر: تاريخ دمشق ٤١٨/٣٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٥/٢٨.

المبحث السادس: مكانته ومناصبه العلمية

كانت لابن القاص مكانة عالية عند أهل زمانه، وكان موضع ثقة عندهم، ونيل هذه الدرجة هي ثمرة الإخلاص في طلب العلم، مع الجِدِّ والاجتهاد في التحصيل، وقد تولى بعض المناصب وهي:

أولاً: القضاء والفتوى

قال ابن العديم: وتولى قضاء طرسوس، وكانت الفتوى إليه بها^(١).

ثانياً: تدريس الفقه بطبرستان

قال الذهبي: وتفقه به أهل طبرستان^(٢).

وقال السبكي: وأقام بطبرستان وأخذ عنه علماءؤها، وأظن أبا علي الزجاجي أخذ عنه هناك^(٣).

ثالثاً: التحديث بطرسوس

قال ابن العديم: وقد شاهدت بخط القاضي أبي عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في مواضع متعددة من مصنفاته: حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة^(٤).

المبحث السابع: عقيدته

عاش ابن القاص في الفترة الزمانية من ٢٦٠هـ — ٣٤٠هـ على وجه التقريب، وقد سُبِّحت هذه الفترة بظهور فرق أهل الكلام من الجهمية المنتسبين إلى جهم بن صفوان الذي أخذ عن الجعد بن درهم مقالة التعطيل، والمعتزلة المنتسبين إلى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، ثم ظهور الكلابية وهم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان المتوفى سنة ٢٤٣هـ، ثم ظهر في العصر الذي عاش فيه ابن القاص مذهب

(١) انظر: بغية الطلب ١٠٥٩/٣، وفيات الأعيان ٦٨/١، البداية والنهاية ٣٢٣/١١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣.

(٤) انظر: بغية الطلب ١٠٦١/٣.

الأشاعرة الفرقة التي تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ^(١).

وقد تصدى علماء السلف للرد على فرق أهل الكلام، وسأقتصر هنا بذكر ما نقل عن بعض شيوخ ابن القاص، وكبار الشيوخ الذين كانوا ببغداد في عصر ابن القاص. فمنهم: أبو جعفر بن أبي شيبه الكوفي المتوفى سنة ٢٩٧هـ، فقد ألف كتابا في العرش ورد فيه على الجهمية^(٢).

ومنهم: أبو العباس بن سريج فقيه بغداد المتوفى سنة ٣٠٦هـ، فقد بين عقيدة السلف في الأسماء والصفات، وأنه يجب الإيمان بجميع الآي والأخبار الصادقة عن رسول الله ﷺ دون تأويل^(٣).

ومنهم: أبو بكر بن أبي داود محدث بغداد المتوفى سنة ٣١٦هـ، فقد نظم قصيدة بين فيها مذهب السلف في الأسماء والصفات والقدر والإيمان^(٤).

ومنهم: أبو جعفر محمد بن أحمد فقيه بغداد المتوفى سنة ٢٩٥هـ، فقد سئل عن حديث النزول فقال: النزول معقول، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(٥).

وأما عن عقيدة ابن القاص فأني لم أقف على شيء يبين عقيدته، إلا أن هناك أموراً يمكن الاستئناس بها للقول بأن ابن القاص كان على عقيدة السلف، وهي:

أولاً: لم يرد عن ابن القاص ما يخالف مذهب السلف في العقيدة.

ثانياً: نُقل عن ابن القاص القول بإنكار المجاز في القرآن^(٦)، فعلى هذا يكون مذهبه حمل جميع ما في كتاب الله على الحقيقة، ومن ذلك أسماء الله وصفاته؛ ويكون ذلك بإثبات

(١) انظر: مقدمة محمد بن خليفة التميمي لكتاب العرش للذهبي ٤٤/١-٥١.

(٢) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٠.

(٣) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٦.

(٤) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٨.

(٥) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٣١.

(٦) انظر: ص ٥٧ من هذه المقدمة.

معانيها الحقيقية، مع قطع الطمع عن إدراك الكيفية؛ ومعلوم أن أهل الكلام سلكوا مسلك التأويل في أسماء الله وصفاته الواردة في كتاب الله عز وجل بحملها على المجاز^(١).

ثالثاً: قد تقدم ذكر قول ابن القاص في حجية خبر الآحاد، ثم قال: «وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه والله أعلم عن علم السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به الأخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا عندنا منه ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ لوجهين...»؛ ثم ذكر رحمه الله الوجهين، وذكر الأدلة من كتاب الله عز وجل الدالة على أن خبر الآحاد حجة^(٢).

والذي يظهر لي من سياق كلام ابن القاص أنه يقول بحجية خبر الآحاد في الأحكام، ولعله يقول كذلك بحجيته في باب العقائد؛ لأن الأدلة التي ذكرها من القرآن قد استدل بها علماء السلف في إثبات حجية خبر الآحاد في باب الاعتقاد^(٣).

رابعاً: أن ابن سريج من أجل شيوخ ابن القاص حتى عرف به، فيقال صاحب ابن سريج، وكان ابن سريج على مذهب السلف في باب الاعتقاد^(٤)، فلا أستبعد أن يكون ابن القاص تلقى مذهب السلف في الاعتقاد عن شيخه كما أخذ عنه مذهب الفقه الشافعي.

المبحث الثامن: مصنفاته

لقد اعتنى ابن القاص رحمه الله بالتصنيف، وهو وإن كان مشهوراً في المذهب الشافعي فألف كتابيه التلخيص والمفتاح وغيرهما، إلا أنه كان مشاركاً في العلوم الأخرى، فألف في أصول الفقه والحديث، ومصنفاته مشهورة وفيها فوائد كثيرة، فقد قال الخطيب البغدادي: «وله مصنفات حسان في الفقه»^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٥٥-٤٥٨.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١/٢٨١-٢٨٣.

(٣) انظر: أصل الاعتقاد لعمر سليمان الأشقر ص ٤٣-٤٥.

(٤) انظر: مختصر العلو للذهبي ص ٢٢٦.

(٥) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «صنف المصنفات الكثيرة»^(١).
 وقال ابن خلكان: «له تصانيف صغيرة الحجم كبيرة الفائدة»^(٢).
 وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة»^(٣).
 وقال الذهبي: «وله مصنفات مشهورة»^(٤).
 وقال ابن السبكي: «وصاحب التصانيف المشهورة»^(٥).
 ويظهر من خلال إيراد أقوال العلماء في مصنفات ابن القاص أن له مصنفات كثيرة،
 وقد قمت بتتبع هذه المصنفات في مصادر ترجمته فبلغت اثني عشر كتاباً، ولعل العلماء
 اقتصروا على ذكر مصنفاته المشهورة فقط.
 وسأذكر هذه المصنفات مع بعض شروحاتها إن وجدت، وأشير إلى من نقل عن
 مصنفاته.

أولاً: التلخيص

جميع من ترجم لابن القاص ذكر كتابه التلخيص^(٦)، وهو من أشهر مصنفاته، ولقد
 اعتنى علماء الشافعية بشرحه.
 قال السمعاني: «ومن أشهر مصنفاته كتابه الموسوم بالتلخيص، وهو أجمع كتاب في فنه
 للأصول والفروع على قلة عدد أوراقه وخفة محمله على أصحابه»^(٧).
 وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص، فلم يصنف قبله
 ولا بعده مثله في أسلوبه»^(٨).

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٠، الوافي بالوفيات ٦/٢٢٧.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨، شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٤) انظر: العبر في خبر من غير ٢/٥٠.

(٥) انظر: الطبقات له ٣/٥٩.

(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن

باطيش ٢/٥١، شذرات الذهب ٤/١٩٢.

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٤٣٠، ونقله عنه ابن العديم في بغية الطلب ٣/١٠٦٠.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

وقال القاضي ابن شهبة: «من تصانيفه التلخيص، مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرّجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم»^(١). وهذا الكتاب مطبوع، والمسائل الفقهية المخرّجة عند ابن القاص أغلبها في هذا الكتاب^(٢).

بعض شروح التلخيص:

ونظراً لأهمية كتاب التلخيص في فروع الفقه الشافعي، فقد اعتنى به علماء الشافعية وشرحوه، ومن تلك الشروح:

- ١- شرح التلخيص لأبي عبد الله الختن ختن الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٨٦هـ^(٣).
 - ٢- شرح التلخيص لأبي بكر محمد بن علي القفال المروزي المتوفى سنة ٤١٧هـ^(٤).
- وقد نسب حاجي خليفة هذا الشرح لأبي بكر القفال الشاشي الكبير المتوفى سنة ٣٦٥هـ^(٥)، وهو وهم، ولعل سبب الوهم أن كل واحد منهما يُدعى أبو بكر القفال الشافعي، وقد تبع حاجي خليفة في هذا الخطأ محققا كتاب التلخيص^(٦)، مع أنهما ذكرا ترجمة أبي بكر الشاشي الكبير ومصنفاته وليس فيها شرح التلخيص، ثم إن عبارة فقهاء الشافعية صريحة في ترتيب شروح التلخيص فقالوا: شرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم أبو علي السنجي^(٧).

(١) انظر: طبقات ابن شهبة ١/١٠٧.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق عادل أحمد وعلي محمد عوض، وهي طبعة كثيرة الأخطاء والتصحيف، ولم يحقق الكتاب تحقيقاً علمياً على الوجه المطلوب.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن باطيش ٢/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٥، وفيات الأعيان ١/٦٨، كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ١/٢٤٠، طبقات الفقهاء للقاضي ابن شهبة ٢/١٨٣.

(٥) انظر: كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٦) انظر: مقدمة تحقيق التلخيص ص ٦٧.

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، طبقات الفقهاء لابن كثير ١/٢٤٠.

٣- شرح التلخيص لأبي علي السنجي - بكسر السين - المتوفى سنة ٤٢٧هـ، وقيل ٤٣٠هـ^(١).

٤- شرح قطعة من التلخيص القاضي أبو علي المروزي الحسين بن محمد صاحب التعليقة المشهورة المتوفى سنة ٤٦٢هـ^(٢).

٥- شرح التلخيص لأحمد بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧٣هـ، وهو ابن تقي الدين السبكي الإمام المشهور، وأخو عبد الوهاب السبكي صاحب كتاب طبقات الشافعية الكبرى^(٣).

ثانيا: المفتاح

جميع من ترجم لابن القاص ذكر كتابه المفتاح في الفقه^(٤)، وهو أقل حجما من التلخيص، وقد اهتم أئمة الشافعية بشرحه.

قال القاضي ابن شهبة: «وكتاب المفتاح وهو دون التلخيص في الحجم، وقد اعتنى الأئمة بالكتابين المذكورين وشرحوهما شروحا كثيرة»^(٥).

وقد ذكر الخطيب البغدادي أن أبا جعفر البيهقي سمع كتاب المفتاح من ابن القاص^(٦).
وقد نقل عن المفتاح الرافعي في فتح العزيز ٣٧/٤، والنووي في الروضة ٣٣٣/١، ٩٩/٣، ٣٨١/٤، وفي كتابه المجموع شرح المذهب ٣٥/٦.
ونقل عنه أيضا الزركشي في الدر المنثور ٤٠١/٣.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٢٠٨، كشف الظنون ١/٤٧٩.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٢٤٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٣/٧٨-٧٩.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤، وفيات الأعيان ١/٦٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩٧، البداية والنهاية ١١/٢٣٢، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ١/١٠٧، النجوم الزاهرة ٣/٣٣٧، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠٢، الأعلام للزركلي ١/٩٠.

(٥) انظر: طبقات الشافعية له ١/١٠٧.

(٦) انظر: تاريخ بغداد ١/٣٥٣.

بعض شروحه:

١- شرح المفتاح لعبد القاهر بن طاهر أبي منصور التميمي، المتوفى سنة ٤٢٧هـ—،
وقيل سنة ٤٢٩هـ^(١).

٢- شرح المفتاح لأبي خلف محمد بن عبد الملك السلمي المتوفى في حدود
٤٧٠هـ^(٢).

٣- شرح المفتاح لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي المتوفى سنة ٤٨٠هـ^(٣).

٤- شرح المفتاح للقاضي أبي الحسن علي بن أحمد الفسوي المتوفى سنة ٥٦٣هـ^(٤).

٥- زيادات المفتاح ويسمى التهذيب لأبي علي الزجاجي المتوفى في حدود الأربعمئة
هجرية، وهو يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه ابن القاص وهو عزيز
الوجود^(٥).

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٢١١-٢١٢، كشف
الظنون ٢/١٧٦٩.

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٢٥٨، الأشباه والنظائر
للسيوطي ص ٢٩، كشف الظنون ٢/١٧٦٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ٢/٢٤٥، أنس الجليل ١/٢٩٧، كشف الظنون ٢/١٧٦٩.

(٤) انظر: الدر المنثور للزركشي ٣/٢٥٦، كشف الظنون ٢/١٧٦٩.

(٥) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/١٣٩-١٤٠، كشف
الظنون ٢/١٧٦٩.

ثالثاً: أدب القاضي

هذا الكتاب ذكره أغلب من ترجم لابن القاص باسم أدب القاضي^(١)، ومنهم من ذكره باسم أدب القضاء^(٢)، وقد أسند فيه ابن القاص روايات الحديث عن شيوخه، والكتاب مطبوع^(٣).

ومن نقل عن كتاب أدب القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام ١٥/١، والزركشي في المنثور ٢٨٦/٢.

رابعاً: دلائل القبلة

قال الأسنوي: «وأكثره تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض وعجائبها»^(٤). وقد ذكره بهذا الاسم ابن باطيش^(٥)، وابن العديم^(٦)، والأسنوي^(٧)، وابن هداية الله^(٨)، وحاجي خليفة^(٩)، وابن العماد^(١٠)، وخير الدين الزركلي^(١١).

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن باطيش ٥٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٩/٣، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٤١/١، معجم المؤلفين ٩٥/١.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للأسنوي ٢٩٧/٢، طبقات الشافعية لابن شعبة ١٠٧/١، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢، شذرات الذهب ١٩٢/٤.

(٣) وقد حققه حسين خلف الجبوري ورجح أن اسم الكتاب أدب القاضي، لاتفاق أغلب المصادر عليه، ولأنه هو المدون على غلاف المخطوط. انظر: مقدمة أدب القاضي ٢٦/١.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ٢٩٧/٢، وشذرات الذهب ١٩٢/٤.

(٥) انظر: المغني له ٥٢/٢.

(٦) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٣٦٠/١.

(٧) وذكر أن له منه نسخة. انظر: طبقات الفقهاء ٢٩٧/٢.

(٨) انظر: طبقات الفقهاء ص ٢٠٢.

(٩) انظر: كشف الظنون ٧٦٠/١.

(١٠) انظر: شذرات الذهب ١٩٢/٤.

(١١) انظر: الأعلام ٩٠/١.

وذكره السمعاني باسم معرفة القبلة^(١).

وقال النووي بعد ذكر بعض مصنفاته: وكتاب القبلة^(٢).

ومن نقل عن هذا الكتاب ابن العديم في كتابه بغية الطب ١/٣٦٠، ٣٧٣، ٣٩٥، ٤٣٩.

ونقل عنه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبس الجهمية ٢/٢١٨.

خامسا: المواقيت

ذكر الأسنوي أن له نسخة من هذا الكتاب^(٣)، وقد ذكر في أغلب المصادر التي ترجمت لابن القاص^(٤).

ولعل موضوع الكتاب في المواقيت الزمانية والمكانية، فالزمانية كأشهر الحج ومواقيت الصلاة، والمكانية كمواقيت الحج^(٥).

سادسا: كتاب في أصول الفقه

قال عنه السمعاني: «وكتابه في أصول الفقه وهو كتاب مقنع»^(٦).

وقال السبكي: «وله مصنف في أصول الفقه»^(٧).

وقد ذكر الزركشي صاحب كتاب البحر المحيط في أصول الفقه المتوفى سنة ٧٩٤هـ، في مقدمة كتابه المصادر التي اعتمد عليها وذكر منها: «رياض المتعلمين» لأبي العباس بن القاص^(٨).

(١) انظر: الأنساب ٤/٤٣٠.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، المغني لابن باطيش ٢/٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/٢٤١، كشف الظنون ٢/١٤٦٥.

(٥) انظر: الوسيط ٢/٦٠٦، الروضة ١/٣٩، ١٨٠، ٤٠-٣٩.

(٦) انظر: الأنساب ٤/٤٣٠.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٩.

(٨) في البحر المحيط ١/٧: لأبي العباس بن القاضي، وقد ذكر في فهرس الأعلام على الصواب ابن القاص ٦/٤٣٦.

وقال الرافعي في ترجمة ابن القاص: «ورد قزوين ودرّس بها مدّة، وسُمع منه بها كتاب رياضة المتعلمين من جمعه»^(١).

ويغلب على ظني أن كتاب رياض المتعلمين هو المقصود بمصنف أصول الفقه الذي نسبته السمعاني والسبكي لابن القاص.

وقد نُقل عن ابن القاص بعض المسائل في أصول الفقه؛ منها:

المسألة الأولى: تعارض العام والخاص.

نقل الفخر الرازي عن ابن القاص القول بالتوقف في هذه المسألة^(٢).

والصحيح أن القائل بالتوقف هو ابن العارض المعتزلي، وهو المنصوص عليه في كتب أصول الفقه^(٣).

وأما ما وقع في الحصول فيحتمل أنه خطأ في النقل، أو خطأ في النسخ، والاحتمال الثاني هو الأقرب، فقد قال علي السبكي: «وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في الحصول مصحفاً، قال: «وإنما هو ابن القاص — بالقاف والصاد المهملة المشددة — وهو الشيخ أبو العباس أحد أئمة أصحاب الشافعي»، هذا كلام القرافي؛ وهو وهم»^(٤).

فكلام علي السبكي يدل على أن نسخة كتاب الحصول للرازي التي كانت بيده جاء فيها أن القائل بالتوقف هو ابن العارض.

المسألة الثانية: أصول الأدلة

قال الخطيب البغدادي: حدثني أبو ذر الخضر بن أحمد الطبري قال: قال أبي أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاص رحمه الله: «الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة»^(٥).

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: الحصول ٣/١٦٥.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٤٠٩، الإجماع ٢/١٦٨.

(٤) انظر: الإجماع لعلي السبكي ٢/١٦٨-١٦٩.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٦.

ونقله عنه أيضا أبو المظفر السمعاني ثم قال: والصحيح أن الأصول أربعة: وهي الكتاب والسنة والإجماع والعبرة^(١).

المسألة الثالثة: المجاز في القرآن.

نُقل عن ابن القاص القول بعدم وقوع المجاز في القرآن، وقد نقله عنه العبادي^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن بدران^(٤).

المسألة الرابعة: خبر الآحاد

روى الخضر بن أحمد عن ابن القاص أنه قال: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد إذا عُدَّت نقلته، وسَلِمَ من النسخ حكمه»^(٥).

سابعاً: جزء حديث أبي عمير

قال الذهبي: «رأيت له شرح حديث أبي عمير»^(٦).

وقد ذكره السبكي^(٧)، والأسنوي^(٨)، وابن كثير^(٩)، وابن العماد^(١٠).

وهذا الكتاب مطبوع بعنوان: جزء فيه فوائد حديث ابن عمير لابن القاص، رواه عنه تلميذه أبو علي الزجاجي^(١١).

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢٢/١، وذكره الزركشي نقلاً عن أبي المظفر السمعاني في البحر المحيط ١٨/١.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٤.

(٣) انظر كتابيه: البحر المحيط ١٨٢/٢، البرهان في علوم القرآن ٢٥٥/٢.

(٤) انظر: المدخل ص ١٨٣.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه ٦٨١/٢، بغية الطلب ٣٣١٠/٧.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥، وتاريخ الإسلام له ١٢٢/٢٥.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣.

(٨) وذكر أن له منه نسخة. انظر: طبقات الفقهاء ٢٩٧/٢.

(٩) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ٢٤١/١.

(١٠) انظر: شذرات الذهب ١٩٢/٤.

(١١) وقام بتحقيق هذا الكتاب صابر أحمد البطاوي، وطبع بمكتبة السنة بالقاهرة عام ١٤١٣ هـ، وتوجد

منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي برقم (٢١٣، ٧) ق أ ج.

وهذا الحديث رواه ابن القاص بسنده إلى النبي ﷺ من طرق^(١)، ثم ذكر ما اشتمل عليه من الفوائد الفقهية، وقد لخصها الحافظ ابن حجر وزاد عليها بعض الفوائد^(٢).

ثامنا: تصنيف في إحرام المرأة

ذكر الأسنوي أن له نسخة منه^(٣)، وذكره أيضا ابن العماد^(٤).

تاسعا: الفتاوى

ذكره حاجي خليفة باسم فتاوى ابن القاص^(٥)، وذكره عمر رضا كحالة باسم فتاوى نصرة القولين للإمام الشافعي^(٦).

عاشرا: كتاب في بيان اعتراضات المزي على الشافعي

ذكر حاجي خليفة أن ابن القاص له كتاب يبين فيه اعتراضات المزي على الشافعي في مجلد، يرجح الاعتراض تارة، ويدفعه أخرى^(٧).

حادي عشر: كتاب في الفرائض

ذكره السمعاني في الأنساب^(٨).

الثاني عشر: أدب الجدل

ذكره العبادي في طبقاته^(٩).

(١) هذا الحديث ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، -قال: أحسبه فطيم- قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: ((أبا عمير ما فعل النغير؟ قال: فكان يلعب به)). رواه البخاري في صحيحه ٨١/٤، كتاب الأدب/ باب الكنية للصبى قبل أن يولد للرجل، ومسلم ١٩٩٢/٣ رقم (٢١٥٠) واللفظ له، كتاب الآداب.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٠٠/١٠.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء للأسنوي ٢٩٧/٢.

(٤) انظر: شذرات الذهب ١٩٢/٤.

(٥) انظر: كشف الظنون ١٢١٩/٢.

(٦) انظر: معجم المؤلفين ٩٥/١.

(٧) انظر: كشف الظنون ١٦٣٥/٢.

(٨) انظر: الأنساب ٤٣٠/٤.

(٩) انظر: طبقات العبادي ص ٧٤.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

لقد اتفقت كلمة المترجمين لابن القاص على وصفه بالإمامة والفقہ وغيرها من الصفات الرفيعة الدالة على بلوغه درجة عالية في العلم خاصة في الفقہ الشافعي، فقال الخطيب البغدادي في أثناء ترجمته لأبي جعفر البيّ: «وسمع من أبي العباس بن القاص كتاب المفتاح، وكان أبو العباس فقيه أهل طرسوس ومفتيهم»^(١).

وقال عنه أيضا: «الفقيه على مذهب الشافعي، كان أحد أهل الفهم والمتقدمين في العلم»^(٢).

وقال ابن باطيش: «كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله، في علمه وزهده، المنفق على الدرس والوعظ والتصنيف مدة عمره»^(٣).

وقال النووي: «من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين»^(٤)، وقال أيضا: «إمام جليل»^(٥)، وقال عنه أيضا: «ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وإمام فوجب قبوله»^(٦).

وقال فيه الذهبي: «الإمام الفقيه، شيخ الشافعية»^(٧)، وقال عنه: «إمام كبير»^(٨).

وقال الصفدي: «الفقيه، إمام وقته في طبرستان»^(٩).

وقال السبكي: «الشيخ الإمام، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة»^(١٠).

وقال ابن كثير: «الفقيه الشافعي»^(١١).

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١.

(٢) انظر: غنية الملتبس ص ٩٢.

(٣) انظر: المغني لابن باطيش ٥٠/٢.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٣/١.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٧/٤.

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥.

(٨) انظر: تاريخ الإسلام ١٢٢/٢٥.

(٩) انظر: الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦.

(١٠) انظر: طبقات السبكي ٥٩/٣.

(١١) انظر: البداية والنهاية ٢٣٢/١١.

المبحث العاشر: وفاته.

لقد ذهب جميع من ترجم لابن القاص إلى أنه توفي سنة ٣٣٥هـ، حيث انتقل من طبرستان إلى طرسوس ليقيم على الرباط، فأدركه الموت بها^(١).

وقيل توفي سنة ٣٣٦هـ^(٢).

والصحيح أن ابن القاص توفي بعد سنة ٣٣٨هـ، ويدل على ذلك أمران:

الأول: نقل ابن العديم عن بعض العلماء أن وفاة ابن القاص كانت سنة ٣٣٥هـ — ثم قال: «وقد شاهدت بخط القاضي أبي عمرو عثمان بن عبد الله الطرسوسي قاضي معرة النعمان في مواضع متعددة من مصنفاته؛ حدثنا أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري إملاء بطرسوس في المسجد الجامع سنة ست وثلاثين وثلاثمائة؛ فتكون وفاته في هذه السنة، أو بعدها وهو الصحيح، فإن أبا عمرو الطرسوسي كان من أهل طرسوس، وكان ضابطاً، فهو أعلم بحياته سنة ست وثلاثين وثلاثمائة»^(٣).

الثاني: قال الخطيب البغدادي في ترجمة أبي جعفر محمد بن أحمد المعروف بالعتيقي: «ذكر لي ابنه أبو الحسن أحمد أنه ولد برويان سنة ٣٣١هـ، وحمل إلى طرسوس وهو ابن سبع سنين، فنشأ بها وسمع الحديث من شيخ كان بها يعرف بالخوانتمي، وسمع أيضاً من أبي العباس بن القاص كتاب المفتاح»^(٤).

فدل هذا الخبر على أن العتيقي دخل طرسوس سنة ٣٣٨هـ، وعمره سبع سنوات، ومثل هذا السن لا يحتمل سماعه كتاب المفتاح، فيكون سمعه منه بعد سنة ٣٣٨هـ، والله أعلم.

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣، وفيات الأعيان ١/٦٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٦٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩٧، طبقات الفقهاء الشافعيين ١/٢٤١، طبقات الشافعية لابن شعبة ١/١٠٧، طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ٢٠٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١/٦٨.

(٣) انظر: بغية الطلب ٣/١٠٦١.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٣.

وطرسوس التي توفي بها ابن القاص: -بفتح الطاء والراء المهملتين، وضم السين المهملة، وبعد الواو سين مهملة- وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وكانت موطنًا للصالحين والزهاد لأنها من ثغور المسلمين، إلى أن استولت عليها الروم سنة ٣٥٤هـ^(١)، وكانت آخر جمعة في المسجد الجامع بطرسوس يوم ٨ شعبان سنة ٣٥٤هـ^(٢).

(١) وهي اليوم قضاء تابع لولاية أطنة من أعمال تركيا. انظر: معجم البلدان ٣١/٤-٣٢، وفيات الأعيان ٦٨/١، دائرة المعارف للبستاني ٢٥٤/١١.

(٢) ذكره ابن العديم في بغية الطلب ١٩٦/١ نقلاً من كتاب سير الثغور في أخبار طرسوس لأبي عمرو الطرسوسي.